المركـــــز الجامعـــــي علـــي كافـــــــــي – تنـــــدوف –

معهـــد الحقـــوق والعلـــوم السياسيـة

قســـــم الحقـــوق

الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكـرة تخـرج لنيل شهـادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

❖ من إعداد الطلبة:

- الطالب(ة) : عرشاوي فاطنة
- الطالب(ة) : أوبلا مباركة

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ جيد محمد

لجنـة المنـاقشة

أ/ كشيش عبد السلام ..... أستاذ مساعد "أ" المركز الجامعي تندوف .....رئيسا

أ/ بركة الناجم ..... أستاذ مساعد "أ" المركز الجامعي تندوف .....عضو مناقشا

أ/ جيد محمد ..... أستاذ مساعد "أ" المركز الجامعي تندوف .....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2022/2021

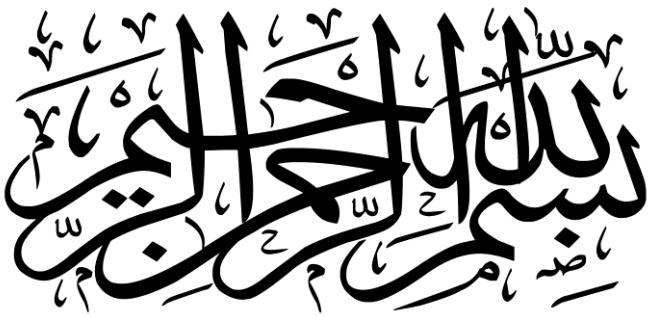

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"

سورة النساء - الآية 135 -

رواية ورش عن نافع

باسمك اللهم ابتدئ و بك استعين و أفتتح و أصلي و أسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم خير من عرف ربه و خشاه، و أدبه و أجتباه و شرح الله صدره، و رفع ذكره، و أعلى قدره، اللهم صلي و سلم على آله و صحبه أجمعين.

الإهداء

إهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات و يذكر اسمه فاتحة الأعمال و خواتمها.

الى من قال فيهما الله عز و جل

" فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

صدق الله العظيم "الوالدين الكريمين"

الى روح **أبـــي** الغالي رحمه الله و طيب تراه و أسكنه فسيح جناته.

الى صاحبة القلب الحنون **أمـــي** أطال الله في عمرها.

الى زوجـــي الفاضل **قادي** **عبد القادر** و لؤلؤة البيت ابني **طـــه**.

الى فخري و إعتزازي أخواتي و إخوتي : **خديجة** – **نذير** – **نصر الدين** – **فردوس** – **يونس**.

الى كل أفراد العائلة الصغير : **عبد المعز** – **المختار** – **ياسين** و **منصف** .

الى نبع الوفاء صديقتي **أوبلة مباركة** .

الى كل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة و لو بشى بسيط .

الى كل زميلائي و زميلاتي دفعة 2022.

عرشاوي فاطنة

إهداء

اللهم إني أسألك خير المسألة و خير العلم و خير الممات

بسم الله بدأنا و بعونه أتممنا و على بركة الله أهدي هذا العمل :

الى من زرعني بذرة إستمدت جذورها بعطفه و حنانه الى الذي طالما أحاطني بنصائحه و دعائه **أبي** العزيز.

الى أطهر روح التي طالما تمنيت أن تتذوق ثمرة نجاحي الى التي خطفها شبح الموت في لمحة بصر **أمي** الحبيبة.

الى من لم يدخل عليا بشئ و طالما كان السند في كل شئ **زوجي** الغالي.

الى كل من أبنائي **إشراق** و **إنصاف** و **محمد أمين** و الكتكوتة **زينب**.

الى الذين أرى فيهم نعم الأخوة و الذين أرى فيهم رمز المثابرة و الشجاعة و رمز الأخوة الصادقة : **عبد الله** ، **عبد الرحمان** ، **بوجمعة** ، **توفيق** .

و الى أختي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته **زينب**.

و الى كل من شاركني عناء هذا العمل و صديقتي **عرشاوي فاطنة**.

و الى كل من نسيت ذكرهم و ساعدوني و لو بكلمة طيبة.

أوبلة مباركة

شکر و عرفان

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ المحترم : **جيد محمد**

لتأطيره الرسالة والإشراف عليها ولمجهوداته التي بذلها من أجل إنجاح هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذين الكريمين: **كشيش عبد السلام، وبركة الناجم.**

والى كل اساتذة الحقوق الذين قدموا لنا يد المساعدة وبكل ممنونية واعتراف دائم بالجميل

نتوجه بالشكر إلى الأخت والصديقة **عرشاوي فردوس** التي سهرت وصبرت معنا لإتمام هذا العمل المتواضع

أوبلا مباركة
عرشاوي فاطنة

خطـــــة البحـــــث

خطـــــة البحـــــث

الطعن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

مقـــــــــدمة

الفصل الأول : المعارضة و الإجراءات القانونية لقبولها في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم و نطاق المعارضة

المطلب الأول: تعريف المعارضة

المطلب الثاني: أسس المعارضة

المطلب الثالث: نطاق المعارضة

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

الفرع الثاني: النطاق الشخصي

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة

المطلب الاول: الشروط المتعلقة بالمعارض

الفرع الأول: شرط أحقية الخصم في المعارضة

الفرع الثاني : شرط الصفة و المصلحة

المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي

الفرع الأول : تعريف الحكم الغيابي

الفرع الثاني :الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

الفرع الثالث : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

المطلب الثالث : شرط الميعاد

الفرع الأول: ميعاد و بداية سريان المعارضة

الفرع الثاني : كيفية حساب المواعيد

الفرع الثالث : إمتداد و إنتهاء ميعاد الطعن

الفصل الثاني: المعارضة في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

المبحث الأول : المعارضة في الأحكام الجزائية

المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن بالمعارضة

المطلب الثاني: حالات الحكم في المعارضة

الفرع الأول: حالة غياب المعارض عن الجلسة

الفرع الثاني: الحكم في شكل المعارضة

الفرع الثالث : الحكم في موضوع المعارضة

المبحث الثاني: أثار الطعن بالمعارضة

المطلب الاول: الأثار الاجرائية

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المقررة للمعارضة

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم الغيابي

المطلب الثاني :الأثار الموضوعية

الفرع الأول : إعادة نظر الدعوة و المحاكمة من جديد

الفرع الثاني :مبدأ عدم الإضرار بالطاعن

الخـــــــاتمة

المقدمة

المقدمـــــة

تعد المحاكمة العادلة سمة من سمات نزاهة القضاء، و لقد كان الدين الاسلامي الحنيف سباق الى نشر العدل و محق الظلم، و هذا بإقامة الحق و نصره، و الأكثر من ذلك ارتقى به الى مصاف مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، و لقد سعت مختلف التشريعات الدولية(1) منها و الوطنية الى تكريس مختلف عناصر و مقومات هذا الحق(2)، و العمل على ترقيتها و لعل أهمها الحق في الطعن في الأحكام القضائية.

تعد السلطة القضائية من أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ولما كانت هذه السلطة منوطة في إطار وظيفتها بممارسة العملية القضائية، فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات و النزاعات بين أفراد المجتمع، وإعطاء كل ذي حق حقه، لذا يعد نظام العدالة الجنائية من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة، وفي إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي إلى ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم و كفالة تعويض الضحية و حفظ حقوقه.

تقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية، فبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يصدر القاضي ثمرة جهده ونتيجة بحثه للوقائع المعروضة عليه التي لطالما انتظرها الأطراف، وهم يتطلعون بلهفة لمعرفة ما سيصدر عن هذه المحكمة من حكم، فيصدر القاضي الحكم بعد جهد و عناء وتفحص للمنازعات التي تتكون منها الخصومة والتي أثارها الأطراف سواء طلبات أصلية، أم عارضة، أم إضافية ،أم ما أبداه الخصوم من دفوع كثيرة أثناء سير الخصومة.

---

(1) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 (ج ر ج عدد64 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر)، و المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989، ص 531.

(2) مبدأ عدم إنكار العدالة (م164 د ج)، حق اللجوء الى القضاء (م3 و م4 من ق إ ج ج و المادة 158 د ج) مبدأ التقاضي على درجتين (م2/160 د ج)،مبدأ المساواة (م157 د ج)، مبدأ حق الدفاع (م169 و 170 من د ج).

المقدمـــة

يكون على القاضي أن يدقق في جميع هذه الطلبات و الدفوع، وما أثير خلال سير الإجراءات بهدف الوصول إلى حكم يتغلب على جميع العقبات، ويفض النزاع المطروح عليه، كون إصدار الحكم من أهم المراحل التي يمر بها نظام القضاء.

بعد مرحلة إصدار الحكم تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة ما بعد الحكم ،حيث يبدأ الطرف الذي صدر الحكم ضده ،ولم يرض به، بالتفكير في موضوع إبطاله أو عرقلة تنفيذه .

على الرغم من الإجتهاد القانوني في إرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى والمبادئ العامة، فإنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية، قد تكون صحيحة كما قد تكون خاطئة، والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي وإن كانت تهدف إلى إدانة لمذنبين وعقابهم و تبرئة الأشراف وحمايتهم، فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبها خطأ أو قصور.

قد يعبر الحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون، كما قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها، فالأمر يخضع لمدى خبرة القاضي الجنائي وتمكنه، وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي .

لا يمكن إنكار خضوع القاضي لمؤثرات قد تجعل لديه استعدادا متوقعا للخطأ، لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق، فهو معرض للخطأ سواء كان هو

نفسه مصدرا له من حيث التقدير أو الخبرة، أم كان الخطأ كاملا في الأدلة و الوقائع التي استمد منها اقتناعه .

وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجنائي عدة صور، لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة، وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل، أو بمصلحة المتهم أو كليهما .

المقدمـــة

لأن القضاة بشر و غير معصومين من الخطاء اقتضى القانون إحداث طرق الطعن بصفة عامة، بغية تحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة

القضائية، فطرق الطعن هي الوسائل أو المكنات التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام ،بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب ،أو أخطاء واقعية أو قانونية أملا في الوصول إلى حكم صحيح غير مخالف للواقع و القانون.

إن إقامة العدل و الحق التي تشيع الطمأنينة و تنشر الأمن و تقوي الثقة بين الحاكم و المحكوم، هي التي تبرز أهمية الحكم القضائي في فصل الخصومات و تحقيق العدالة، وتتجلى أهمية الموضوع في ضرورة الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأخطاء في

تلك الأحكام لأنها تسيء إلى الأجهزة القضائية ،و الأنظمة الإجرائية التي تحكمها، و تؤدي إلى فقدان هيبتها و بالتالي يستدعي ذلك تفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع لحصر الأخطاء القضائية ،ذلك أن الطعن إجراء هام في الحياة القضائية الجنائية.

إن صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية، هي صلة الكل بالجزء، إذ أنه من البديهي اتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة و الأحكام الجزائية بصفة خاصة، و هذا لأجل الوصول الى حكم أقرب الى الحقيقة من الناحيتين القانونية و الواقعية،**(1)** و تعرف طرق الطعن بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تستهدف إعادة نظر الدعوى على القضاء وصولا الى مراجعة الحكم الصادر فيها بغية إلغائه أو تعديله.**(2)**

---

(1) حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص05

2**محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، بمصر،2019، ص 1184

المقدمـــــة

يعتبر الطعن بالمعارضة محورا تدور في فلكه جميع موضوعات القانون والفكر الجنائيين وذلك بسبب ارتباطه ارتباطا وثيقا بمختلف العلوم الجنائية، لكونه مظهرا من مظاهر السلطة الفعلية ،و العلمية للقانون، و يلعب دورا كبيرا في صيانة الحقوق ،و المصالح و تحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع .

فغاية الدعوى هو الوصول إلى حكم حاسم لها حاز لقوة إنهائها، و تنفيذ ما يقضي به هو واجهة الممارسة الفعلية لمطلب العدالة، و هو يعكس مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها ،فيكفي صدوره باسم الشعب، و هو يعد الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، و قد حدد القانون عددا من القواعد التي يلزم صدور الحكم وفقا لمقتضاه،

و ذلك حفاظا على التطبيق السليم للقانون، و لحماية حقوق الناس و الحفاظ عليها.

المعارضة هي وسيلة تمكن من لم يرضى بالحكم و كان عدم رضاه بسبب غيابه أو عدم حضوره شخصيا أو عدم حضور من يمثله قانونيا يكن من حقه اللجوء الى المعارضة في الحكم الذي صدر في حقه غيابيا و هذا ما سنتناوله في هذا البحث من حيث التعريف و الإجراءات القانونية حتى تكون هذه المعارضة معارضة قانونية

و من خلال ما سبق نطرح **الاشكالية القانونية** التي يثيرها هذا الموضوع و التي تتمثل في:

متى تكون المعارضة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟ و كيف تتم المعارضة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟ و ماهي الأحكام الجزائية القابلة للمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين خصص الأول للمعارضة و الاجراءات القانونية لقبولها في القانون الجزائري و هذا بمحاولة الوقوف على مختلف الأحكام الناظمة لهما، بداية بتعريفها و تحديد أسسها ثم الانتقال الى نطاقها، اضافة الى توضيح مختلف الشروط لقبولها.

المقدمـــة

في حين تم التطرق في الفصل الثاني الى المعارضة في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري بداية بإجراءات رفعها بالإضافة الى حالات الحكم فيها و اخيرا الآثار المترتبة عليها.

أهمية الموضوع :

تبرز أهميته هذا البحث المتواضع في أهمية موضوعه بحد ذاته، و التي تتجلى بالبحث في الأحكام الناظمة لطرق الطعن في الأحكام القضائية في شقها الجزائي، و تدعيم المكتسبات السابقة بما هوا جديد، و يعد موضوعنا أيضا من أهم المواضيع الاجرائية و الحيوية كونه ينصب على أهم الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها الإنسان، مما يفهم أن الشخص المتهم هوا أحوج الناس للحماية و الأنصاف.

أسباب اختياري للموضوع :

فكما هوا معلوم فإن اختياري لي الموضوع يرجع أساسا الى الميول و رغبة الباحث بدرجة أولى، و يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأهميته العلمية و التطبيقية، إضافة الى أنه تكاد تنعدم الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع و لم ينل حظه، فكثير ما نجده ضمن المؤلفاة العامة، و هذا ما جعلني أحاول جمع شتات مادته العلمية.

منهج الدراسة :

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي كونه أسلوب من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة ،و الإحاطة بمعالمها، و علاقاتها و تفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة، وكذا على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون و فهم الواقع، بالإضافة إلى كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات الأحكام القضائية القابلة للطعن.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء تندوف

محكمة تندوف

القسم الجزائـــي

فـــرع الجنح

رقم المعارضة : .....

بتـــــــاريخ :.....

شهـــــــــــادة المعـــــــــــارضة

أمامنا نحن أمين الضبط المقع أدناه حضر المدعو:.....

الذي صرح أنه يعارض الحكم الصادر بتاريخ.....
فهرس.....من طرف قسم الجنح

القاضي ب : حكم غيابي .....و .....

و حدد له تاريخ الجلسة للنضر في معارضته ليوم ...../...../.....

و إثباتا لذلك حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوته بالتاريخ المذكور أعلاه

المعني بالأمر

الرويبة في يوم : ..../..../2022

كاتب الضبط

الفصل الأول

المعارضة و الإجراءات القانونية لقبولها في القانون الجزائري

الفصل الأول

المعارضة و الإجراءات القانونية لقبولها في القانون الجزائري

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب .

ومما لا شك فيه أن تقرير الطعن في الأحكام الجزائية ومراجعتها ذا فائدة عظيمة لأطراف الخصومة على اختلاف مراكزهم ولعمل القضاء بصفة عامة على حد سواء ، فمراجعة الحكم تزيل ما قد يكون لدى الأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل ، وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها لكون هذه الأحكام تعتبر عنوانا للحقيقة بحيث يتم اختبارها من خلال وسائل المراجعة أو الطعن التي تلغي الحكم برمته إن كان غير صحيح وتعوضه بحكم جديـــد .

قسم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى نوعين طرق عادية هي المعارضة و الاستئناف، و طرق غير عادية ممثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى التعمق في تعريف عنصر من طرق الطعن العادية الا و هو المعارضة و نجيب على التساؤلات التالية :

- ماهي المعارضة و فيما تتجلى مجالاتها ؟
- ماهي شروط قبول الطعن بالمعارضة ؟

المبحث الأول : مفهوم و نطاق المعارضة

المبحث الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة

المبحث الأول

مفهوم و نطاق المعارضة

إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة الى حججه و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته و من ثم فإن الحكم لا يخضع الى مبدأ حضورية الإجراءات و مادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فان القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة . ومن هنا نتطرق الى تعريف المعارضة (كمطلب أول) .

للمعارضة مجالات في الجنح و المخالفات اما في مجال الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إجراءات التخلف عن الحضور (نطاق المعارضة كمطلب ثاني) (1) ، كما نضيف الأسس التي تقوم عليها هذه الأخيرة (المطلب ثالث).

(1) د/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011 ص 201 .

المطلب الأول

تعريف المعارضة

l'opposition

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المعارضة غير أنهم استقروا على أن الهدف منها تصبوا إلى مصلحة واحدة، و من أهم هذه التعريفات هي:

المعارضة طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن، و هي بذلك تظلم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته ليعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن من إبدائه لعذر قهري حال بينه و بين المثول أمام المحكمة أو بسبب إعلانه على مرفق القضاء .(1)

و المعارضة طريق طعن عادي يعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبقت أن حكمت في غيبة المتهم و ذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع له مكتفية بما قرره الخصوم الأخرى، و هو ما ينطوي على إخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم و شفوية المرافعات.(2)

إن الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه و يتيح للمحكمة إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض إصدار حكم جديد. (3)

---

(1) المستشار عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي، القاهرة ص 11.

(2) **د/**أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص517.

(3) **أ/**عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة،الجزائر الطبعة الثانية 2006 . ص105

المعارضة هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى الوقائع موضوع المتابعة.(1)

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة هي طريق عادي من طرق الطعن بمقتضاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة نظر الدعوي من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

ومفاد ذلك أن المعارضة وإن كانت طريق عاديا للطعن إلا أنها تقتصر علي نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية. فقد قدر المشرع أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابيا قد توافر لديه عذر منعه من الحضور وبالتالي لم يتمكن من إبداء دفاعه. ولذلك فقد أجاز له الطعن بهذا الطريق احتراما لمبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدعوي وتحقيقا للعدالة في الوقت ذاته.

و الطعن بالمعارضة طريق عادي غير ناقل علي أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضي أعلي درجة. وهو قاصر علي الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أيا كانت المحكمة التي أصدرتها أي سواء كان الحكم صادرا من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئناف أو كان صادرا من محكمة الجنايات في جنحه أو مخالفه. أما الأحكام الغيابية الصادرة في جناية من محكمة الجنايات

فقد رأينا أنها أحكام تهديدية تسقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه. وقد حظر القانون الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة النقض.

ويلاحظ أن الأحكام الصادرة في جناية أحداث من محكمة الجنح تخضع هي الأخري لنظام الطعن بالمعارضة. بمعني أن الأحكام الغيابية الوحيدة التي لا تخضع لهذا الطريق هي تلك الصادرة فى جناية ومن محكمة الجنايات وقبول المعارضة يتوقف علي توافر شروط عدة

(1)المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزء 33 رقم 1 لسنة 95، ص 164

منها ما يتعلق بموضوع حق الطعن. ومنها ما يتعلق بصفة الطاعن ومنها ما يتعلق بإجراءات الطعن وجدير بالذكر ان العمل جرى على إطلاق عدم جواز الطعن إذا تختلف

الشروط الخاصة بموضوع الطعن بينما يطلق عدم القبول على تخلف الشروط الأخرى المتعلقة بصفه الطعن و إجراءات الطعن ومع ذلك فان عدم الجواز هذا هو صورة من صور عدم القبول باعتبار أنه يتعلق بنطاق الحق في الطعن أو في الدعوي ولذلك فإن جزاء تخلفه هو عدم القبول.

المطلب الثاني

أسس المعارضة

الأساس القانوني للمعارضة يرجع أساس المعارضة إلى مبدأين هامين أولهما ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي و المبدأ الثاني هو شفوية المرافعة، و من أهم مظاهرها إبداء الخصم دفاعه و الهدف من كل ذلك هو توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية و تحقيقا لمبادئ العدالة.

بحيث أنه كلما صدر حكما فصل في المتابعة الجزائية بدون حضور المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يعد الحكم غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة إلا في حالات مستثناة قانونا .و لقد نظم المشرع الطعن بالمعارضة في المواد(1) من409 إلى 415 من ق إ ج و التي تتضمن**" أن الطعن في الحكم القضائي الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية، بغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية، أملا في الوصول الى القضاء بإلغائه أو تعديله** "وعليه سنتطرق إلى شروط قبـول المعارضة و إجراءات رفعها (المبحث الثاني).

(1)المواد من 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المطلب الثالث

نطاق المعارضة

لدراسة شروط الطعن قبول الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الجزائية الغيابية، يمكن أن نقسمه إلى نطاق موضوعي، أي قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة(الفرع الأول)، ونطاق شخصي أي الشخص الذي يحق له مباشرة اجراء المعارضة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : النطاق الموضوعي

الفرع الثاني : النطاق الشخصي

الفـــــرع الاول :

النطـــــاق الموضوعـــــي

الأصل هوا عدم جواز انعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر - على أن واقعة الحضور متروكة لمشيئة المتهم – ،بحيث ارتفعت الأصوات منذ فترة ليست ببعيدة للتشكيك في شرعية الأحكام الجزائية الغيابية، ومن هنا ظهرت مشكلة الأحكام الغيابية بحيث شغفت هذه المشكلة اهتمام فرنسا بوجه خاص منذ سنة 1978، قامت بدراستها في الجمعية الوطنية من خلال لجنة العمل لاحترام حقوق الإنسان ،وقد اقترح أحد النواب البرلمان أنذاك قانون لإلغاء المحاكمة الغيابية .وكان الدافع لهذا الاهتمام هو الحادثة الأليمة التى وقعت سنة 1972،بحيث قام طفل صغير يبلغ من العمر 14 سنة بالإنتحار ، على إثر علمه بصدور حكم غيابي يدين أمه بالحبس لمدة أربعة شهور ، مع العلم أن أمه تجهل تماما أمر محاكمتها غيابيا، و على اثر هذا قام وزير العدل بالتعليق يأن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة يمثل مشكلة للقضاء الفرنسي ،و بعدها تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع ،و التى انتهت الى تقديم مشروع قانون لتعديل نظام الحكم الغيابي و طرق الطعن و يهدف الى الحد من سلبياته(1). .

والمشرع الجزائري - كغيره من المشرعين - قرر الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، ولا تطال إلى الأحكام الجزائية الحضوريـــة والمعتبرة حضوريـــا.

عرف الفقيه الفرنسي جان كلود سيار الحكـم الغيابـي بأنه:**" الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه، ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا"**(2).

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور ، مصر ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية 1985ص799.

(2) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر 2019 ص 1043 .رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة 16، دار الفكر العربي 1985 ص 868.

وعليه فالأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في مواد المخالفات والجنح ولو كانت من محكمة الجنايات **(1)**، وتكون غيابيا في حق المعنى، بعد حصول التبليغ طبقا للمواد 412 347،345 ق إ ج ج، والعبرة هنا بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور أي – التكليف الصحيح -، وهو ما تؤكده المادة 346 التي تنص على**: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".**

ومن أجل البحث في التكليف الصحيح يتعين علينا الرجوع إلى نص المادة 439 ق إ ج ج والتي تنص على**:" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح"**، وبدور فحوى هذه المادة أحالنا إلى نصوص المواد 409 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**(2)**.

ونظم المشرع الجزائري المعارضة طريق عادي للطعن وسمح بمباشرتها من خلال المواد من 409 إلى 415 و المواد من 317 إلى 322 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 90 و 147 من القانون 20-15 المتعلق بحماية الطفل **(3)**.

والمواد 203،202،201،200،199 من القانون 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري**(4)**

---

(1) مواد الجنايات ،القانون 17-07 المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 (ج.ر عدد 20 لسنة 2017) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية– الفصل الثامن – تحت عنوان في الغياب أمام محكمة الجنايات ، من خلال المواد من 317 الى 322 .

(2) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2015 ص 4.

(3) قانون 15-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 م ، يتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 ، ص 4.

(4)الأمر رقم 71-12 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 ه الموافق 22 أفريل سنة 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج.ر عدد 38 مؤرخة في 11 ماي 1971،ص566 ،المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 ه الموافق 29 يوليو سنة 2018 ،ج.ر عدد 47 مؤرخة في 1 أوت 2018 ص 3 .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من نطاق المعارضة في مفهوم الحكم الغيابي، بحيث لم يتح الطعن بطريق المعارضة في كافة الأحكام الغيابية، فهناك طائفة من الأحكام الجزائية الغيابية لا يجوز الطعن عليها بالمعارضة – بالرغم من أنها صادرة في غيبة المتهم -، وذلك لعلة تشريعية فحواها إما عدم إطالة أمد التقاضي، أو ضمن حسن سير العدالة، ومن هذه الأحكام **نجد الحالات التالية:**

أ- المكلف بالحضور شخصيا، بحيث إذا سلم له تكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر ولم يكلف من يحضر عنه قانونا، ولم يقدم عذرا مقبولا يبرر غيابه وهذا وفقا للمادة 345 ق إ ج ج.

ب- إذا كان المتهم في حالة افراج وحضر الجلسة وصدر منه أحد المواقف (الأفعال) التالية - **على سبيل المثال** -:

- أجاب على نداء اسمه وغادر قاعة الجلسات بإرادته واختياره،
- رفض الإجابة عن الأسئلة المقدمة وصرح بذلك،
- أنه حضر الجلسة الأولى للنظر في الدعوى، ثم امتنع بإرادته ومختار عن حضور الجلسات التي كانت تؤجل اليها القضية و/أو جلسة اصدار الحكم وهذا وفقاً للمادة 347 والمادة 418 ق إ ج ج ج،

ج - إذا كان للمدعي المدني محام يتولى تمثيله ويدافع عن حقوقه.

د - إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية منها عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا، وهو ما تنص عليه المادة 319 من ق إ ج ج .

هـ - إذا تم تمثيل الطرف المسؤول مدنيا بواسطة محام، وهذا وفقا للمادة 349 ق إ ج ج،

و - إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالحضور أمام المحكمة، وكان من غير الممكن تأجيل القضية، وتم استجوابه بمسكنه بحضور وكليه أو بمؤسسة أعادة التربية

المحبوس بها، من طرف قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ضبط، بحيث يعتبر الحكم هنا حضوريا وهو ما تقضي به المادة 350 ق إ ج ج.

وتجدر الاشارة أنه في حالة إذا تم تبليغ المتهم بالحكم الغيابي الصادر ضده، وتم النص في محضر التبليغ على طرق الطعن وعلى المدة التي منحها القانون له، ثم وقع اختياره – عن إدراك منه - على الطعن بطريق الاستئناف في هذا الحكم، فمن البديهي أن هذا يعتبر تنازلا وتخليا صريحا منه وبمحض إرادته عن استعمال حق المعارضة(1).

(1) أ/ عبد العزيز سعد ،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2018 ،ص98 ، نقض جزائي 2009/01/28 ،المجلة القضائية العدد 2، سنة 2012 ص 322.

الفـــــرع الثاني :

النطـــــاق الشخصـــــي

يتحدد النطاق الشخصي للطعن بطريق المعارضة بصفة الطاعن(1)، أي قد تكون من المتهم، أو من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا في إطار ما يقرره القانون، فالملاحظ أن القانون قيد حق الطعن بالمعارضة من طرف المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية في الشق الجزائي بالنظر إلى الوضع الاستثنائي للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وهذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة 413 من ق إ ج ج التي تنص على: **"وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدني".**

ولا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة، ذلك أن حضورها أمر وجوبي – طرف أصيل في تشكيل أي هيئة جزائية -، بدونه يصبح تشكيل المحكمة غير صحيح مما يبطل الإجراءات ولذلك فإن الحكم يكون حضوريا دائما بالنسبة للنيابة العامة (2).

---

(1)المواد التالية :

المادة 90 من القانون رقم 15-12 المتعلق بالإجراءات الجزائية

المواد 249،245،407،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2)د/محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1202 .،د/ فتحي أحمد سرور ، المرجع السابق ،ص801

المبحث الثاني

شروط قبول الطعن بالمعارضة

عند الحديث عن شروط قبول المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام و القرارات الغيابية يتعين التطرق إلى الشروط المتعلقة بالشخص الذي له الحق في المعارضة و إلى الشروط المتعلقة بالحكم، كون أنه يشترط أن يكون غيابيا صادرا في جنحة أو مخالفة، أما إذا كان حضوريا اعتباريا فإنه يشترط تقديم عذر مانع من الحضور فضلا عن ما يتعلق بميعاد رفعها و كيفية تسجيلها و استدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل فيها.

لدراسة الضوابط القانونية لقبول الطعن بطريق المعارضة، وجب علينا التعرض للمهلة القانونية كنطاق زمني لمباشرة التصريح بالطعن في الأحكام محل المعارضة، بحيث تختلف هذه المدة و تمتد من عشرة أيام الى شهرين في حالة أن المتهم مقيم خارج التراب الوطني.(1)

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمعارض

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي

المطلب الثالث: شرط الميعاد

(1) المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمعارض

لكي تكون المعارضة مقبولة يتعين أن يكون المعارض طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل المعارضة، كما يتعين أن تكون له صفة و مصلحة يريد تحقيقها من وراء قيامه بالمعارضة.

و على ضوء ما تقدم يتعين التطرق في هذا المطلب إلى شرط أحقية الخصم في المعارضة و شرط الصفة و المصلحة .

الفـــــرع الأول:

شرط أحقية الخصم في المعارضة

تنص المادة 409 الفقرة 1 من ق إ ج **" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"**

كما تنص المادة 413 من ق إ ج **" تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني"**.

و أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية .

و يستخلص من المادتين السابقتين بأنه لا تجوز المعارضة ممن لم يكن خصما أو طرفا في الدعوى، فالمفروض أن الشخص الذي قام بالمعارضة قد لحقه ضرر من الحكم الغيابي و المراد منها تدارك هذا الحكم و إزالة الضرر الذي لحق به و هذا لا يتحقق إلا بالنسبة لمن كان خصما في الدعوى، و عليه فإن خصوم الدعويين هم المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية و النيابة العامة.

كما أن النيابة العامة تكون خصما في الدعوى إلا أنه لا يجوز لها رفع معارضة في الحكم لأنها دائمة تكون ممثلة في الدعوى و الحكم الصادر في غيبتها يكون باطلا بطلانا مطلقا

أما فيما يخص إدارة الجمارك فإنه يثور التساؤل حول جواز رفع معارضة في الحكم الذي تغيبت عنه؟ بل أكثر من ذلك هل يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر حكما غيابيا في حقها ؟

فبالرجوع إلى قانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك و إلى قانون رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب نجده أنه يتضمن ثلاث فئات من الجرائم الجنايات و الجنح و المخالفات.

فأما الجنايات و الجنح فتتولد عنهما دعويين دعوى عمومية و دعوى جبائية، و أما المخالفات فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية .

و من هذا المنطلق يجوز للنيابة أن تباشر الدعوى الجبائية مع الدعوى العمومية، بالتالي يستبعد صدور حكم غيابي في حق إدارة الجمارك في هذه الحالة وفق لقانون الجمارك و الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و ذلك للأسباب و الآتية:

1. كون إدارة الجمارك لا تعتبر طرفا مدنيا و ذلك ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الحديثة حول إعطاء الطابع الخاص للدعوى الجبائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في غياب طعن النائب العام، و من ثم فإن أحكام المادة 496/1 من ق إ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك.(1)

(1)د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية 2005 ، دار هومة ،الجزائر ، ص269

2. كما قضت أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من ق إ ج، و إنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 – 272 من قانون الجمارك.

و بالتالي فإن الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية التي تعتبر جزاءا جبائيا و ليس تعويضا مدنيا فبالرجوع إلى أحكام المادة 259 من قانون الجمارك يجوز للنيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، بشرط أن يكون ذلك في الجنح و الجنايات، أما في المخالفات فلا يجوز للنيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك للمطالبة بالجزاءات الجبائية كون أن المخالفات لا تتوفر فيها دعوى عمومية.**(1)**

و من هذا المنطلق أن الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة في غياب إدارة الجمارك تفصل في الدعوى الجبائية بمجرد حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك و بالتالي لا تقبل معارضتها لأنه لم يتم الفصل في الدعوى بحكم غيابي في حقها.

و ما هو مألوف في التطبيقات العملية أنه عند مباشرة الدعوى الجبائية يتم تحرير محضر حجز و معاينة من طرف إدارة الجمارك يذكر و يدون كل طلباتها في أسفل المحضر سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة و يتعين على المحكمة عندئذ أن تفصل في الدعوى الجبائية بناءا عليها، و من تم استبعاد صدور الحكم غيابي.

(1)د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 242.

و ما يمكن استخلاصه أن إدارة الجمارك لا يمكن اعتبارها طرفا مدنيا و يستبعد تطبيق أحكام مواد ق إ ج فيما يخص تغيبها عن المحاكمة، و إنما يطبق عليها أحكام المواد 280 مكرر و 259 و 272 من قانون الجمارك التي بدورها تستبعد تطبيق الأحكام العامة المنصوص عنها في ق إ ج.

و ليس لإدارة الجمارك الحصول على الغرامة الجبائية سوى الطريق الجزائي و لا يمكن لها اللجوء للقاضي المدني، و عليه لا يمكن حفظ حقوقها و هو دليل آخر على عدم اعتبارها طرفا مدنيا.(1)

و لكن يجدر بنا التساؤل حول عدم حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية في حالة غياب هذه الأخيرة؟

فبالرجوع إلى معظم الأحكام القضائية نجد أنها قبلت المعارضة المرفوعة من طرف إدارة الجمارك مخالفة بذلك أحكام المادة 413 من ق إ ج التي حددت على سبيل الحصر الأشخاص المخولين لهم قانونا برفع معارضة، على اعتبار أن إدارة الجمارك لا تعتبر مدعيا مدنيا للأسباب المذكورة سلفا، غير أنه يستبعد تطبيق أحكام ق إ ج في هذا المجال و إنما يطبق أحكام قانون الجمارك لوجود أحكام خاصة، و عليه إذا وقعت معارضة من إدارة الجمارك فلا يفصل إلا في الدعوى الجبائية.

و عليه نجد عدم التوافق والتنسيق بين ق إ ج و قانون الجمارك فيما يخص عدم اعتبارها طرفا مدنيا من جهة و من جهة أخرى عدم جواز لجوئها للقضاء المدني على أساس أنه لا يمكن لها الحصول على الغرامة الجبائية إلا عن طريق القاضي الجزائي، كما لا يمكن أيضا للقاضي الجزائي أن يحفظ حقوقها عكس ما هو عليه في ق إ ج في حالة غياب الطرف المتضرر من الجريمة إن لم نقل أنها محفوظة قانونا أن يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بحقوقه إذا لم يدع مدنيا أمام القاضي الجزائي.

---

(1)د/أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 254 .

و قد يصدر الحكم ضد شخص غير المتهم الحقيقي لعدة أسباب، كاتهام شخص تم سماعه على أساس شاهد في القضية و ذلك بطريق الخطأ، أو حضور شخص أخر يحمل نفس الاسم مع المتهم الحقيقي فيصدر الحكم حضوري في حقه في حين أنه غيابيا في حق المتهم الحقيقي كونه لم يحضر لجلسة المحاكمة و لم يتم تبليغه قانونا، أو ينتحل المتهم اسم شخص أخر ليفلت من العقاب.

و الوضع عندئذ يختلف من حالة لأخرى، فبالنسبة للإسناد الخاطئ فيمكن للشخص المقدم خطأ للمحاكمة أن يعارض في الحكم الغيابي ليوضح الحقيقة و للنيابة العامة أن تصحح الإسناد و يتم إسناده للمتهم الحقيقي.

أما بالنسبة للشخص الذي يحمل نفس الاسم مع المتهم الحقيقي فيجوز له أن يوضح اللبس أمام الجلسة بعد رفعه للمعارضة، فإذا لم يقتنع القاضي فأمامه الاستئناف.**(1)**

أما في حالة انتحال المتهم اسم شخص أخر للإفلات من العقاب فإن لهذا الشخص حق المعارضة و يبقى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الحقيقي. **(2)**

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا حضر عند النداء على القضية شخص أخر متهم في قضية أخرى و ذلك من باب الغلط بسبب تشابه الأسماء و حكم عليه بهذه الصفة.

---

(1) د/ عبد الحميد فودة ، المعارضة في الأحكام الجنائية ص 28.

(2) د/ عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 28 .

فهذا الحكم يكون غيابيا بالنسبة للمتهم الحقيقي الذي حصل تكليفه بالحضور و لم يحضر، و يكون له حق المعارضة فيه رغم وصفه خطأ بأنه حضوري بسبب حضور الشخص الآخر من باب الخطأ.

أما بالنسبة للشخص المذكور فإنه يكون باطلا لأنه لم يكن هو المكلف بالحضور و صدر عليه الحكم خطأ بدلا من المتهم الحقيقي و هذا من الأوجه الهامة لبطلان الإجراءات و الحكم.

أما خصوم الدعوى المدنية يتمثلون في المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فقد أجازت بذلك المادة 413 في فقرتها الثانية من ق إ ج لهما بالمعارضة في الحكم الغيابي .فالحق في الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة و يتعلق بكل من أصابه ضرر منها و ذلك طبقا لأحكام المادتين 2 و 3 من ق إ ج.

فإذا كان هناك شخص سبق و تأسس كطرف مدني وفقا للقانون و صدر الحكم غيابيا بالنسبة إليه بحيث لم يفصل في طلباته فإنه يجوز للمدعي المدني ممارسة حق الطعن بالمعارضة فيه، شرط أن تنحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية و لا يجوز أن يتعداه إلى الجزء الفاصل في الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز له مناقشة الوصف الجرمي للوقائع و لا شدة أو تخفيف العقوبة، و لكن يجوز له فقط مناقشة إثبات وقائع الجريمة و إثبات أن الضرر الذي أصابه ناتج مباشرة عن هذه الوقائع و تحديد قيمة التعويض عن الضرر و أساسه.

أما حق المسؤول المدني في الطعن بالمعارضة يكون على ضوء ما نصت عليه المواد 134و ما بعدها من القانون المدني مما يتعلق بمسؤولية الشخص عن تعويض الأضرار التي تكون ناتجة عن أفعال من هم تحت رقابته القانونية أو الاتفاقية، و لاسيما من حيث مسؤولية الأب أو الأم عن تعويض الأضرار التي يلحقها ولدهما القاصر الساكن معهما بالغير.

و من حيث مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة، فمن صدر في حقه حكم غيابي يحمله مسؤولية التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير يمكنه أن يطعن فيه بالمعارض من أجل أن يدفع المسؤولية عنه و يتنصل منها بشرط أن تقتصر معارضته على الشق المدني فقط.(1)

و ما يمكن استخلاصه مما تقدم أنه لا تجوز المعارضة من النيابة لأن الحكم بالنسبة إليها يعتبر دائما حضوريا و لا يصدر إلا بحضورها و إلا أعتبر باطلا بطلانا مطلقا .

و أن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول المدني يقتصر نطاقها على الحقوق المدنية فقط و ليس لها أثر على الدعوى الجزائية و ذلك لما تقتضيه أحكام المادة 2/413من ق إ ج .

و إذا حصل أن قدمت معارضة في الحكم أو القرار فيجب على الجهة التي تنظر في القضية إذا قررت قبولها شكلا و التصدي من جديد أن تعلل قرارها في هذا الشأن، حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها لتطبيق أحكام المادة 413 من ق إ ج تطبيقا سليما.(2)

---

(1) د/عبد العزيز سعد طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006ص 117.

(2) القرار المؤرخ في 02/11/1982 المنشور بنشرة القضاة العدد الثاني لسنة 1983، ص 74.

الفـــــرع الثاني:

شرط الصفة و المصلحة

طبقا للمبدأ العام أنه لا تقبل المعارضة من الطاعن إذا انتفت مصلحته و بالتالي انتفت صفته في الطعن، فالمتهم إذا قضي غيابيا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه تنتفي مصلحته في إجراء معارضة في الحكم.(1) كذلك الحال بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول المدني إذا ترك أو تنازل عن الدعوى المدنية.

و يقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية و الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنه لا يجوز الالتجاء إلى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما، كون القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الأفراد من الحماية القضائية و بذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة.(2)

و تتحقق مصلحة المعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد ألحق به ضررا بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغائه.

و يشترط فيها أن تكون قانونية أي تكون مستندة إلى حق مشروع بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون. كما أنه يجب أن تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و يجب أن تكون قائمة و حالة بمعنى مؤكدة غير احتمالية و أن لا تكون مستقبلية.

أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن بالمعارضة أو تخلف شرط من شروط قيامها يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة لانتفاء المصلحة لدى الطاعن.

---

(1) المرجع السابق للدكتور عبد الحميد فودة ، ص33

(2)د/عمر زودة، شروط قبول الدعوى، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة الخامسة عشر للسنة الدراسية 2004./2005

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي

لقد نصت المادة 407 من ق إ ج على أنه **" كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم و الساعة ا**

.لمحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350"

و تنص المادة 409 من ق إ ج **" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه".**

فمن خلال استقراء هذين النصين نستخلص أنه يجب التطرق و طرح التساؤل حول متى يوصف الحكم بأنه غيابي، و عن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة و التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة و هي الأسئلة التي سنجيب عليها فيما يلي:

الفـــــرع الأول:

تعريف الحكم الغيابي

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة الخصم الذي تخلف عن حضور جميع جلسات المحاكمة أو المرافعة، و يعد كذلك لو حضر يوم النطق به طالما تخلف بجلسات المرافعة.(1)

فقبول الطعن بالمعارضة يتطلب أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيهما غيابيا و صادرا من المحكمة أو المجلس القضائي، إذ لا يمكن تصوره في القرارات الصادرة من المحكمة العليا طالما أن القانون يفرض على الخصوم لقبول دعواهم أمام هاته الأخيرة أن يكونوا ممثلين بمحامين معتمدين لديها.

و يكون الحكم أو القرار غيابيا متى تبين أنه لم يتم تبليغ المتهم لشخصه للحضور للجلسة و ذلك حسب مقتضيات المادة 346 من ق إ ج التي تنص على أنه **" إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سئل م لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".**

و العبرة بوصف الحكم غيابيا هي أن لا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه لجلسة المرافعة و هذا ما يستشف من اجتهاد المحكمة العليا أنه لا يكون الحكم حضوريا إلا لمن كانت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

---

(1)د/عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 38.

الفـــــرع الثاني:

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1. الأحكام الغيابية :

إن القاعدة العامة للطعن بالمعارضة تقوم في الحقيقة على أن الأصل هو أن الحكم الغيابي هو وحده الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة ممن كان طرفا فيه، و ذلك وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 409 من ق إ ج التي تنص على أنه **" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"**(1)

و العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فلو تم وصف الحكم بأنه غيابي و الحال أن المتهم بل غ شخصيا فإن الحكم في هذه الحالة سيكون في الواقع و في نظر القانون حكما حضوريا اعتباريا رغم وصفه بأنه غيابي، و لا تقبل الطعن فيه بالمعارضة اللهم إلا إذا وقع في الاستثناء الوارد في الحكم الحضوري الاعتباري و الذي سوف نتطرق إليه أدناه .

أما إذا تم وصف الحكم بأنه حضوري و الحال أن الطاعن لم يبلغ شخصيا و لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة فإن الحكم في هذه الحالة سيكون حكما غيابيا، حتى و لو كان قد تم وصفه بأنه حضوري و من ثمة فإنه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة.(2)

---

(1) أ/عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 117.

(2) د/ عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص43.

2. الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط إثبات العذر المانع من الحضور :

فالحكم الحضوري الاعتباري هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه (المتهم) قيام عذر يمنعه من الحضور و لم يستطيع تقديمه قبل الحكم، و قد نصت المادة 345من ق إ ج على أنه **" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".**

و ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه لا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور، و لم يستطع تقديمه قبل النطق بالحكم و تراه المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أنه يقع تحت الأعذار المقبولة .

و عليه لا يتحقق الاستثناء الخاص بجواز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا **بتوفر ثلاثة شروط و هي :**

1. ثبوت قيام غذر لدى المتهم منعه من الحضور في جلسة المرافعة و يجب أن يكون العذر قهريا كالمرض أو بصفة عامة الأعذار التي تقيد من الحرية.
2. أن يثبت المتهم أنه لم يستطيع تقديم عذره قبل صدور الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.
3. أن يكون الاستئناف غير جائز فإذا كان جائزا فلا يجوز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية، و يتحقق هذا الشرط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية و التي لا تكون قابلة للاستئناف وفقا لمقتضيات المادة 416 الحالة الثانية من ق إ ج سيما في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو الحبس لا يتجاوز 05 أيام، كذلك الشأن بالنسبة للقرارات الحضورية الاعتبارية الصادرة من المجالس القضائية إذ أنها بطبيعتها لا تقبل الاستئناف.

الفـــــرع الثالث:

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1. الأحكام الحضورية :

إن الأحكام التي تصدر بحضور المتهم أو وكيله في الحالة التي يجوز فيها حضور الوكيل و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 407 من الفقرة الثانية من ق إ ج و المتعلقة بالمخالفة التي لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، فإنه لا تجوز المعارضة فيها و يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة.(1)

2. الأحكام الحضورية الاعتبارية:

كمبدأ عام فإن الأحكام الاعتبارية لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها و ذلك كاستثناء على المبدأ العام، و يوصف الحكم الحضوري بأنه اعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 347 . 345 من ق إ ج و ذلك إذا تم تكليف المتهم شخصيا و لم يقدم عذر مقبولا لغيابه.

كما يعتبر كذلك إذا حضر عند النداء على اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسات أو إذا تخلف عن الحضور للجلسة المؤجلة لها القضية بالرغم من حضوره للجلسة السابقة أو إذا قرر التخلف عن الحضور أو رفض الإجابة رغم حضوره الجلسة، و ذلك ما أقرته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 24/05/99 و الذي جاء فيه أنه **"من الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس و على إثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، و بعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية**

(1)د/عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 83.

بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته عملا بأحكام المادتين 345 – 413 من ق إ ج و هو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد

صدور القرار الثاني الذي أعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 413/2 من ق إ ج، بحيث أنه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 498/4 من

ق إ ج، و بالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات و عرض نفسه للبطلان و ذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوة الشيء المقضي به".(1)

3. الأحكام الصادرة في المعارضة:

لقد تدخل المشرع و وضع مبادئ لمنع ذوي المصلحة من اللجوء إلى المعارضة بصفة متكررة و تفاديا لإطالة النزاع و تنفيذ الأحكام القضائية و سعيا منه لسرعة الفصل في القضايا، و من أهم هذه المبادئ أنه لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي إلا مرة واحدة، فالمعارضة لا تقبل المعارضة Opposition sur Opposition ne vaut و ذلك ما قررته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1990/03/20 تحت رقم 66684 و الذي جاء فيه " أنه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله .

و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار حضورى اعتبارى فإن قضاة المجلس لما صرحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.(2)

---

(1)المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000 ، ص 218.

(2)المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993 ، ص 196 .

4. الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا:

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا يجوز المعارضة فيها كون أنها لا تصدر غيابيا وفقا لما قررته أحكام المادة 528 من ق إ ج التي تنص **"على تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى"** فضلا عن ذلك أنه يستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميهم وفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 3 من ق إ ج.

و يجدر بنا التساؤل حول مدى قابلية الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات للمعارضة ؟

فهناك فريق يدعي أن الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة على أساس أنه بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية و يقدم للمحاكمة ليصدر في حقه حكما من جديد و ذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج .

و يدعي فريق آخر بجواز الطعن فيها بالمعارضة و ذلك طبقا لأحكام المادة 326 من ق إ ج، و هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 2003/09/23 تحت رقم 307267 **" تنص المادة 326 من ق إ ج على أن تقديم المحكوم عليه غيابيا لنفسه أو في حالة القبض عليه يؤدي إلى انعدام الحكم و تعاد محاكمة المتهم طبقا للإجراءات الاعتيادية و هو ما يعني جواز المعارضة في حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا ".**(1)

(1)المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2004، ص 287 .

المطلب الثالث

شرط الميعاد

حدد القانون ميعاد معينا لاستعمال الطعن خلاله ضمانا للاستقرار القانوني. و يختلف هذا الميعاد باختلاف طرق الطعن فهو ليس ميعاد واحد بالنسبة لجميع طرق الطعن و يراعي المشرع عند تحديد هذا الموعد التوفيق بين العاملين:

الأول : هوا الرغبة في تحقيق الاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع و سرعة الاجراءات الجزائية .

الثاني : هو إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في دراسة الحكم و إعداد اعتراضاته عليه .

تنص المادة 411 من ق إ ج ج على أنه:**" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم".**

و عليه سنقوم بدراسة هذا الشرط من خلال تحديد ميعاد المعارضة و تحديد نقطة بداية سريانه و كيفية حسابه و حالات امتداده .

الفـــــرع الأول:

ميعاد و بداية سريان المعارضة

طبقا لنص المادتين 411 و 412 من ق إ ج فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الجزائية هو عشرة (10) أيام إذا كان المتهم مقيما بالجزائر .

و تبعا لذلك فإنه يتعين على الطرف المتخلف عن الحضور أن يرفع معارضته في الحكم الغيابي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم و إلا سقط حقه فيها، ذلك أنه يترتب على انقضاء الميعاد عدم جواز قبولها طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج .

طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج فإن بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور إذا كان داخل الوطن و كان التبليغ لشخصه ،و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25 تحت رقم 195524 الذي جاء فيه **" إن التبليغ الشخصي يعد الإجراء الوحيد الذي يعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من ق إ ج".**(1)

إلا أن هذا المبدأ لا يمنع المتهم المتغيب من رفع معارضته في الحكم الغيابي حتى قبل تبليغه به في حالة ما إذا علم به، ذلك لأن ارتباط سريان الميعاد بالتبليغ قاعدة مقررة لمصلحة المتهم أو ممن لهم الحق في المعارضة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإن الفقرة الثانية من المادة 412 من ق إ ج، تمنحه حق تقديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم.(2)

---

(1)الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، ص 103.

(2) المادتين 614 - 615 من ق إ ج ج .

و إذا تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده و ذلك ما يعبر عنه في نص المادة 412/2 من ق إ ج **" و لم يخلص من إجراء تنفيذي"** فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، و على هذا أن يخطر النيابة بها و على النيابة أن تحدد الجلسة للنظر في معارضته و إعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه في خلال ثمانية أيام و للمتهم بعد مثوله للمحاكمة خلال المدة المذكورة سابقا أن يطلب مهلة أخرى.**(1)**

و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1998/07/26 تحت رقم 205814الذي جاء فيه **" إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم"**

و لما اتضح من القرار المطعون فيه أن المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا.(2)

كما يجب أن ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، و هذه المسألة تتعلق بالنظام العام و المحكمة تكون ملزمة بعدم قبول المعارضة من تلقاء نفسها إذا لم تُرفع في خلال المدة المحددة قانونا .غير أنه ما يمكن إثارته من الناحية العملية و قد وقع في كثير من الأحيان و خاصة في القضايا المتعلقة بحوادث المرور فقد يصدر حكم غيابي في حق المتهم و المسؤول المدني فيقوم الطرف المدني بتبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور، الأمر الذي يستدعي طرح تساؤل حول القيمة القانونية لمحضر التبليغ الذي قام به الطرف المدني سيما و أن تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية من اختصاص النيابة العامة؟

---

(1)المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 156

(2)الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، ص 259

كمبدأ عام أن تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط القانونية سيما و أن الطرف المدني يسعى إلى تنفيذ بما يتم الحكم له في الدعوى

المدنية، و ذلك بمقتضى المادة 439 من ق إ ج التي تحيلنا إلى ق إ م لتطبيقه فيما يخص التبليغات، و على هذا الأساس فإن ميعاد المعارضة سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية تبدأ سريانها من تاريخ تبليغه.

غير أنه إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائز قانونا أو إذا لم ينوه للمدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة فإن ذلك لا يترتب بداية سريان ميعاد المعارضة و يظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدة التقادم.**(1)**

(1)د/ عبد الحميد فوذة ، مرجع سابق ،ص 94

الفـــــرع الثاني:

كيفية حساب المواعيد

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي و تحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من ق إ ج، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، و هذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و باعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعادها بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.

كما لا يحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، و إذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

و لتوضيح كيفية حساب ميعاد العشرة أيام المقررة للمعارضة نطرح المثال التالي: فإذا كان تبليغ الحكم يوم 10 مارس فإن سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي و هو 11 مارس، و يجوز تقديم الطعن بالمعارضة في جميع الأيام التالية له و رغم أن الميعاد ينقضي بتاريخ 20مارس فإنه نظرا لاعتبار كل المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها لا يوم انقضائها، فإنه يجوز رفع معارضة في 21 مارس و تكون مقبولة شكلا.(1)

و قد أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02تحت رقم 50894 جاء فيه **" متى كان من المقرر قانونا أن الآجال (المواعيد) المقررة في ق إ ج تحسب كاملة، فإن يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يحسب و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.**

---

(1)أ / بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات جزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار هومه،الجزائر سنة 2002 ، ص 175 .

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أن اليوم الأول للتبليغ و كذلك اليوم الأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرر قانونا يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق إ ج و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه".(1)

القرار رقم 50894 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/10/02 ،الجزائر

الفـــــرع الثاني:

امتداد و إنتهاء ميعاد المعارضة

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة :

الحالة الأولى فهي التي يكون فيها الطرف المتخلف مقيما بالخارج، و ذلك ما أقرته أحكام المادة 411 الفقرة الثانية من ق إ ج بنصها **" و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني."**

و أما الحالة الثانية فهي التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، أو ما عبرت عنه المادة 726 من ق إ ج " اليوم الذي ليس من أيام العمل " و يقصد به أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 من ق إ م.

و تبعا لذلك إذا صادف أخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، و العبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام الأعياد التي تكون خلال أو ضمن الميعاد، هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته و الهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير.

إن الميعاد المذكور في المادتين 411 و 412 الفقرة 4 من ق إ ج محدد لاتخاذ إجراء المعارضة خلاله.

و بانتهاء اليوم الأخير على اعتبار المواعيد كاملة ينتهي الميعاد و يسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و 726 من ق إ ج.

فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا و يتعين على المحكمة أن تقضي و تثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.(1)

(1)

« L'Opposition formé après expiration du délai est nulle, d'une nullité d'ordre public, et peut être invoqué en tout état de Cause et relevée d'office par le juge » -crim 17 déc 1958 13 n°755.

د/عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 111

الفصل الثاني

المعارضة في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

الفصل الثاني

المعارضة في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

ان المعارضة بوصفها إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام المعارضة يهدف إلى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة على الحكم الصادر ضده امام المحكمة التي أصدرته وهو بالتالي تظلم يقدم من المحكوم عليه المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية اذا كان طرفا في الدعوى من شأنه أن يعيد القضية الى ما كانت عليه قبل حكم المعارضة ومن هنا كانت المعارضة طريق طعن عادي يهدف الى إعادة الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وليس طريقا ناقلا لها بأن تنظر الدعوى من محكمة اعلى درجة و كما تبين لنا فان الحكمة من ذلك هو إتاحة الفرصة للمحكوم عليه من اجل تقديم دفاعه امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ضده على اعتبار ان الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه يعتبر من أقل الاحكام قوة في الدلالة على ما قضى به لذلك كان من العدل والإنصاف ان يمكن المحكوم عليه من الاعتراض على هذا الحكم وإسقاطه وإعطاءه الفرصة بأن يتظلم من الحكم وإعادة بحث الدعوى مره اخرى من قبل ذات المحكمة التي سبق ان نظرت فيها وأصدرت الحكم الغيابي وعرض القضية عليها مجددا في حضوره لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه من خلال سماع رده عن التهمة الموجه إليه و مناقشة شهود النيابة العامة وتمكينه من تقديم بيناته في الدعوى لنفي التهمة المسندة اليه .

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى البحث في الإجراءات اللازمة لقبول المعارضة لإنصاف المتهم، و الأثار المترتبة على هذه الأخيرة.

المبحث الأول : المعارضة في الأحكام الجزائية

المبحث الثاني : أثار الطعن بالمعارضة

المبحث الأول

المعارضة في الأحكام الجزائية

إن المعارضة في الأحكام الجزائية طريقة يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله.

يحصل التقرير بالمعارضة من الخصم أو ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو الوكيل ولا يشترط أن يكون الوكيل محامي. ولا أن يكون التوكيل خاص بقضية معينة.

بينت المواد 410 و 412 من ق إ ج ج، **أن إجراءات اعلان الرغبة في الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي عن قضاء الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي، بحيث يتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة**(1) و هذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول .

يترتب على التقرير بالمعارضة في الصورة التى رسمها القانون، اتصال الدعوى المعارض في حكمها بمحكمة المعارض أي تلك الجهة القضائية نفسها التى أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه، و يتعين على هذه الأخيرة التصدي لها و القضاء عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات رفع الطعن بالمعارضة

المطلب الثاني : حالات الحكم في المعارضة

(1)أ/عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص99

المطلب الاول

إجراءات رفع الطعن المعارضة

إن إجراءات إعلان الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي الصادر عن المجالس القضائية تتطلب أن يقدم التصريح بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم، و ذلك من طرف المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من المتهم، فإذا كان هذا الأخير محبوسا فإنه يقدم التصريح بالمعارضة إلى كتابة ضبط إدارة مؤسسة الوقاية التي يقيم فيها.

و ما يمكن الإشارة إليه أنه قد جرى العمل لدى كتابات الضبط في محاكمنا على أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي سواء كان كتابيا أو شفويا لا يقبل أمين الضبط تسجيله إلا بعد أن يحضر المحكوم عليه أمامه،(1) و لا يسمح للمحامي تسجيل معارضة في حق موكله

و هذا يتعارض مع أحكام قانون 91/04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و المادة 348 من ق ج خاصة إذا كانت المعارضة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية، و المادة 349 من ق إ ج التي تسمح للمحامي بتمثيل موكله المسؤول المدني بالحضور لجلسة المحاكمة و المطالبة بحقوقه، فيكون أولى أن يرفع و يسجل معارضة في حقه عند توكيله.

(1)أ/عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار هومه،الجزائر، طبعة ثانية 2006 ، ص109

و بمجرد تسجيل المعارضة يتعين على أمين الضبط تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة و ذلك طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 413 الفقرة 3 من ق إ ج التي تنص على أنه **" تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها .**

و يتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور ".

و قد أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1990/01/23 تحت رقم 59484 الذي جاء فيه**" من المقرر قانونا أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساسا بحق الدفاع.**

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم عارض في القرار و غاب عن حضور الجلسة في اليوم و الساعة المحددين له، غير أن القرار لم يثبت أن المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 413 الفقرة 3 من ق إ ج و متى كان ذلك أستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه .(1)

كما توجب المادة 410 من ق إ ج أن تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها و بتاريخ و مكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في الدعوى، و ذلك برسالة مضمونة و موصى عليها بعلم الوصول هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة جزائيا فقط.

(1)المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 200

أما إذا كانت المعارضة مقصورة على ما قضى به الحكم الغيابي بشأن الدعوى المدنية وحدها، فإنه يتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بالمعارضة و بتاريخ و مكان انعقاد الجلسة لإعادة النظر في موضوع الدعوى و استدعائه أو تكليفه بالحضور إليها عن طريق المحضر القضائي، و في حالة عدم تبليغه للمدعي المدني فإنه لا تنعقد الخصومة و من تم فإن المحكمة تصدر حكمها بعدم قبول المعارضة شكلا، هذا ما جاء به الحكم الصادر عن محكمة شلغوم العيد المؤرخ في 2006/12/12 تحت رقم 06/3245 مفاده أنه سبق و أن أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2006/01/08 قضت فيه بإدانة المتهم و تعيين خبير طبي لفحص المدعي المدني، و بعد إعادة السير في الدعوى تغيب المرجع ضده (المتهم) و صدر في حقه حكما غيابيا يلزمه بالتعويض فرفع هذا الأخير معارضة في ذلك الحكم الغيابي إلا أنه لم يقم بتبليغ المعارض ضده (المدعي المدني) فأصدرت المحكمة حكما بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم انعقاد الخصومة .فيتضح من ذلك أن المعارض في الشق المدني هو الذي يقوم بإجراءات التبليغ.

المطلب الثاني

حالات الحكم في المعارضة

إن الحكم في المعارضة قد يكون فاصلا في موضوعها و قد لا يكون كذلك، فالحكم من جواز المعارضة و قبولها شكلا و بحضور المعارض بعد الفاصل في الموضوع يأتي التأكد أو وكيله في الحالات التي يجوز فيها حضور الوكيل، و يكفي أن يكون المعارض قد حضر الجلسة الأولى و لو تغيب بعد ذلك فغيابه لا يمنع الفصل في موضوع المعارضة .أما الحكم غير الفاصل في الموضوع فقد يكون في صورة عدم جواز المعارضة أو عدم قبولها شكلا أو اعتبارها كأنها لم تكن، و عليه سوف نتطرق لكل هذه الحالات.

الفرع الأول : حالة غياب المعارض عن الجلسة

الفرع الثاني : الحكم في شكل معارضة

الفرع الثالث : الحكم في موضوع الطعن

الفـــــرع الأول

حالة غياب المعارض عن الجلسة

تنص المادة 413 الفقرة الثالثة من ق إ ج **" تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف الحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها..."**

فإذا تغيب المعارض عن الجلسة التي حددت لنظر معارضته فتعتبر المعارضة كأن لم تكن أي تبطل إجراءات المعارضة بما فيها التقرير بها و تعتبر لاغية و تحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

و حتى يصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن **يجب توفر الشروط التالية :**

أولا: أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة عن طريق التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو عن طريق التكليف بالحضور المنوه عليه في المادة 439 من ق إ ج.

ثانيا: أن يتغيب المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة، أما إذا حضر فيها و تغيب في الجلسات التالية فيجب الحكم في موضوع الدعوى كما لو كان حاضرا

ثالثا: أن لا يكون غياب المعارض نتيجة عذر مقبول، فإذا كان للمعارض عذرا مقبولا فيجب تقديمه قبل النطق بالحكم و إلا أصبح بدون موضوع.

و الحكمة من القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى هي معاقبته بحرمانه من إعادة نظر دعواه أمام المحكمة التي أدانته غيابيا، جزاء إهماله و عدم احترامه للمحكمة و تقديره للوضع الذي وصل إليه.(1)

(1)د/رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 865.

و إذا حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن خطأ جاز للمحكوم ضده أن يستأنفه، و إذا تم إلغاؤه من المجلس القضائي أعادت الدعوى إلى المحكمة للنظر في موضوع المعارضة، فإذا تغيب المعارض من جديد جاز الحكم من جديد باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

و الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم حضوري اعتباري على أساس أن المعارض قد تم تبليغه بالجلسة وقت المعارضة، و يدخل ضمن أحكام المادة 345 من ق إ ج التي تنص على أنه **" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية ".**

و يدخل كذلك ضمن المادة 413 الفقرة 3 من ق إ ج التي تنص على أنه **" و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم ممن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها..."**

أما في حالة حضور المعارض تفصل الجهة القضائية المطعون لديها في الحكم الجزائي الغيابي المعارض فيه، وفقاً لما يقرره القانون من إجراءات وضوابط في أية دعوى جزائية**(1)**.

(1)أ/عبد العزيز سعد،المرجع السابق ، ص 108

بحيث يتطلب الأمر استدعاء جميع أطراف الدعوى، بعد إعادة فحص وتمحص إجراءات وأسباب الطعن بالمعارضة، والتأكد من أن الحكم قد صدر غيابيا و أنه وقع خلال المهلة القانونية المقررة، فإن ثبت لها تخلف عنصر من هذه العناصر تقضي برفض المعارضة شكلا، ويعتبر الحكم المعترض عليه قائما بكل محتوياته بالنسبة للمعارض(1)، ويبقى أمام هذا الأخير الالتجاء إلى الطعن بطريق الاستئناف(2)، ويبدأ حساب الأجال القانونية له من تاريخ رفض المعارضة شكلا(3).

وفي حالة القبول، تقوم الجهة القضائية بمناقشة موضوع الدعوى ومكوناتها بما في ذلك العناصر والوقائع المكونة للجريمة، ومنح لكل الاطراف فرصة ابداء رأيهم وتفسير ما يجب تفسيره من الوقائع، ومن ثم اصدار حكم جديد فاصل في الدعوى، وفقاً لمختلف الإجراءات القانونية المقررة لإصدار الحكم الجنائي.

(1)د/ حبار محمد ، طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلد رقم 32 عدد 01 ، ص 155.

(2)بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل ق إ ج ج، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10 ، عدد01، ص 403.

(3)محمود نجيب حسني، المرجع السابق ،ص 1228

الفـــــرع الثاني:

الحكم في شكل المعارضة

يتعين على المحكمة أن تفصل في شكل المعارضة أولا قبل التصدي للموضوع، فإذا كان الشكل مقبولا تصدت للموضوع و إلا قضت بعدم قبول المعارضة شكلا.

و شكل المعارضة يتطلب الوقوف على صفة المعارض و ميعاد المعارضة و قابلية الحكم للمعارضة من عدمه سلامة إجراءاتها و من ثم فإنه:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صفة المعارض، فالمتهم تجوز له المعارضة في الدعوة الجزائية ، أما المسؤول المدني و المدعي المدني فلا يجوز لهما المعارضة إلا في الدعوى المدنية، و لا تقبل المعارضة إلا من الأشخاص الذين كانوا خصما في الدعوى، كما لا تجوز معارضة الضحية و لا النيابة العامة على أساس أن الحكم التي لا تكون فيه النيابة يعد باطلا، و أن الحق في طلب تعويض الضرر الناجم عن جريمة من طرف الضحية يكون أصلا أمام المحكمة المدنية وفقا لما قررته أحكام المادة 4 من ق إ ج، و استثناءا يكون ذلك أمام المحكمة الجزائية طبقا لنص المادة 3 من نفس القانون.

فضلا أن حقوق الضحية تكون محفوظة بقوة القانون في حالة غيابه، فيستطيع أن يلجأ للقضاء المدني و يقدم الحكم الجزائي الذي تمت فيه إدانة المتهم و يطلب تعويض الضرر الناجم عن الجريمة .

و فضلا عن ذلك كله أنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقبل المعارضة المرفوعة من طرف الضحية طالما أنها قد تمت الفصل في الدعوى الجزائية، لأنه طبقاً لأحكام المادة 3 من ق إ ج تشترط أن تكون مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، و هو الشرط الذي لم يتحقق في هذه الحالة بغض النظر عن أحكام المادة 413من ق إ ج التي حددت على سبيل الحصر الأشخاص المخولين لهم قانونا رفع معارضة في الحكم الغيابي.

و يكون الحكم في ما يخص صفة المعارض عدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة.

أما فيما يخص الميعاد فإذا لم يتوفر الميعاد القانوني الواجب توفره في المعارضة فيحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها خارج الميعاد.

و فيما يخص قابلية الحكم للمعارضة فإذا لم يكن الحكم قابل للطعن فيه بالمعارضة لأن الأصل فيها أنه لا تقبل المعارضة إلا في الأحكام الغيابية فيكون الحكم بعدم جواز المعارضة.

أما فيما يخص عدم سلامة إجراءات المعارضة كخلو الأوراق من التقرير بالمعارضة أو انصبت المعارضة على حكم مغاير للحكم الغيابي أو تم التقرير بقلم كتاب الضبط لمحكمة أخرى خلاف للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإن الحكم المنتظر يكون بعدم قبول المعارضة شكلا .

و خلاصة لما تقدم أن المحكمة تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام، حتى و إن قطعت المحكمة شوطا في طريق الفصل في موضوعها فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا في شكل المعارضة، و لا يوجد ما يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة شكلا(1)

(1)د/عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 256 .

الفـــــرع الثالث:

الحكم في موضوع المعارضة

يترتب على المعارضة عودة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي طبقا للمادة 412/5 من ق إ ج لتعيد النظر فيها، و لا يشترط أن ينظر فيها نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي بل يكفي أن تنظر فيها نفس المحكمة أو المجلس، فالعبرة بالجهة القضائية و ليس بشخص القاضي، فيتم إعادة المحاكمة من جديد باستجواب المتهم و سماع أطراف الدعوى و يجب التقيد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي و ما ورد في تقرير المعارضة.

كما يجب على المحكمة أو المجلس القضائي أن يتصدى لموضوع الدعوى بمجرد قبول المعارضة شكلا، لا يجوز لهما الحكم بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيهما بالمعارضة، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1999/07/06 تحت رقم 193088 حيث جاء فيه **" من المقرر قانونا أنه يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، و لما ثبت من القرار المطعون فيه أنه تم قبول لمعارضة شكلا و في الموضوع قضى بتأييد القرار المعارض فيه فإن القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة، ثم يتصدوا من جديد للقضية و إصدار الحكم الذي يرونه مناسبا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه."**(1)

و كما لا يجوز الخلط حين يتم الفصل في المعارضة بين الشكل و الموضوع، سيما أنه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن و من ثم يتم الفصل في المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن، فإن ذلك يعد خلط جلي و غريب تناقض في الحكم أو القرار.

(1)المجلة القضائية الجزائرية العدد الأول لسنة 2000 ، ص 211.

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01تحت رقم 276924 حيث جاء فيه **" إن القضاء بقبول المعارضة شكلا و إلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض، ذلك أن القضاة أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف و تركوا الاستئناف معلقا بدون فصل و هو ما يشكل مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات مما يتعين نقض و إبطال القرار".**(1)

و خلاصة لذلك فإنه يجوز للمحكمة عندما تنظر في المعارضة إما أن تشدد العقوبة أو تخفضها أو تصدر حكما بالبراءة، طالما أنه قد تمت إعادة المحاكمة من جديد و ذلك إذا كانت المعارضة قد تم تقديمها من طرف المتهم، أما المعارضة المنحصرة على الحقوق المدنية فيجوز كذلك للمحكمة إما برفضها أو تخفيض في قيمة التعويض أو رفعه، و لا يوجد ما يمنع المحكمة من ذلك طالما أن أحكام المادة 413 من ق إ ج صريحة في هذا المجال.

(1)المجلة القضائية الجزائرية العدد الأول لسنة 2003 ، ص 485.

المبحث الثاني

آثار الطعن بالمعارضة

رتب المشرع الجزائري على التقرير بالمعارضة على الحكم الجزائي الغيابي نوعين من الآثار القانونية، أولهما إجرائية والتي تتمثل في ايقاف مواعيد الطعن الأخرى، ووقف تنفيذ الحكم الغيابي سواء من حيث العقوبة المقضي بها في الحكم المعارض فيه أو من حيث التعويضات المقررة للمدعي بالحق المدني وهو ما سنعالجه في (الطلب الأول)، وثانيهما آثار موضوعية ومؤداها إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، وذلك حتى يتسنى لها استجلاء عناصر الدعوى، والفصل فيها من حيث الشكل و الموضوع على ضوء ما يبديه المعارض من دفاع ودفوع جوهرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأثار الإجرائية

المطلب الثاني :الأثار الموضوعية

المطلب الأول

الأثار الإجرائية

نص قانون الإجراءات الجزائية علي أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد القانوني. ومقاد ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم. طالما كان ميعاد المعارضة ممتدا. أو طعن فيه المتهم بالمعارضة. وإذا انقضي ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابي وكان هناك عذر قهري قد حال بينه وبين المعارضة فإن هذا التنفيذ لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري، ويلاحظ أن القانون قد أقتصر علي النص علي وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضوري الاعتباري. ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلا للتنفيذ بحسب الأصل. وهذا ما لم يطعن فيه المتهم بالمعارضة قياسيا علي الحكم الغيابي.

حيث يترتب على تقرير الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية باعتبار أنها أحكام ضعيفة وقابلة للإلغاء أمام محكمة المعارضة، أثار اجرائية هامة نتطرق إليها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المقررة للمعارضة

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم الغيابي

الفـــــرع الأول :

وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المقررة للمعارضة

من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، و مجرد سريان ميعاد المعارضة يحدث نفس الأثر ،لكن إذا مضى ميعاد المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي شرط أن سكون الحكم الغيابي قد استوفى شروط تبليغه للخصم المتخلف عن الحضور طبقا للمادة 411 ق إ ج ج .

من المقرر أنه بمجرد قبول الطعن بطريق المعارضة، توقف هذه الاخيرة حساب مواعيد الطعن بالاستئناف والنقض **(1)**.

بحيث أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن و بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الغيابي ، بحيث أن الحكم الغيابي قابل للمعارضة و الاستئناف في الوقت ذاته ، فإذا اختار المعني بالأمر الاستئناف فإن باب المعارضة يوصد نهائيا أمامه وهذا يعني أن الطعن بالطرق الأخرى لا يستقيم إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها أو بالتنازل عنها **(2)**.

وهذا لأن الطعن بالمعارضة يسبق في الترتيب المنطقي سائر طرق الطعن، ويتعين على المعني بالأمر الالتجاء إليه قبل أن يسلك طرق الطعن الأخرى.

---

(1) نقض جزائي 2009/01/28، المجلة القضائية الجزائرية،العدد2،سنة 2012،ص322

(2) نقض جزائي 29 يونيو 2005 ،المجلة القضائية الجزائرية ، عدد2/2010،ص330

نقض جزائي 14 مارس 1993،المجلة القضائية الجزائرية، سنة 1995،عدد1،ص266

نقض جزائي 14 مارس 1989 ،المجلة القضائية الجزائرية، سنة 1991،عدد3،ص 239

فلا يجوز للنيابة العامة أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية مباشرة الطعن في الحكم الغيابي تجاه منهم لم يبلغ الحكم له **(1)**.

أو أثناء فترة الطعن بالمعارضة، أو بمناسبة دراسة المعارضة، طالما أن طريق المعارضة لا يزال مفتوحاً أمام المحكوم عليه غيابيا، لأن الطعن بالمعارضة من شأنه إعادة نظر الدعوى من جديد، وذلك يقضي إعادة دراسة الموضوع من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويترتب على براءة المحكوم ضده لعدم ثبوت ارتكابه للواقعة المنسوبة إليه، عندما يمنع من ممارسة هذا الحق، بعد انهيار لأهم الأسس التي يقوم عليها القضاء وهو خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

استثناءا من قاعدة أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة أجازت المادة 358من ق إ ج للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم و حبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، و يحبس المتهم حينئذ عند القبض عليه لهذا الأمر حتى يفصل في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، و ذلك إذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة أن تنظر في القضية في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا.**(2)**

بالنسبة للتعويضات المدنية فالأصل أيضا أن المعارضة أو امتداد ميعادها أمر يوقف تنفيذ الحكم الصادر بها، و مع ذلك فقد أجازت المادة 357 من ق إ ج للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، و في هذه الحالة إذا ما تم إعادة المحاكمة و تحصل المتهم على البراءة وجب رد ما دفع بطبيعة الحال.

---

(1)نقض جزائي29 يونيو 2005،المجلة القضائيةالجزائرية،عدد2010/2،الجزائر ، ص330 .

(2)رؤوف عبيد ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14 مطبعة الجيل الجديد ،القاهرة،1998 ،ص 859 .

الفـــــرع الثاني :

وقـــف تنفيـــذ الحكـــم الغيابـــي

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من ق إ ج إذ **"يصبح الحكم صادرا غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ماقضي به إذا قدم المتهم معارضته في تنفيذه "**(1) و المتمثل في أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة فيه، و يجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فقط، و هو ما يعني أن الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه و سيعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، و هذا ما أقرته المادة 413 من ق إ ج بنصها **" تلغي المعارضة الصادرة من المتهم و تعود الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني."**

أما ما يتعلق بالمعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول المدني، فلا أثر لها إلا ما تعلق بالحقوق المدنية المتصلة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الوقائع الجرمية.(2)

كما أن إلغاء الحكم الغيابي مطلق إذ يصبح كأن لم يكن بمجرد قبولها شكلا، الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة إلا تأكدت للحكم الغيابي قوته و لم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى،(3) مع الإشارة إلى أن قبول معارضة المتهم يجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، و لا تتصف المعارضة بمبدأ الأثر الناقل كما هو الحال في الاستئناف.

---

(1)نقض جزائي 22فيفري 2006،المجلة القضائية الجزائرية،عدد2006/1،ص617

(2)أ/عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 111 .

(3)أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 526.

المطلب الثاني

الأثار الموضوعية

سمح القانون بالمعارضة في الأحكام الجنائية. بسبب واقعي يتمثل في غياب المحكوم عليه. مما حال دون سماع دفاعه الأمر الذي يجعل مثل هذا الحكم الغيابي محتمل الخطأ لذا فإن إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإزالة هذا الخطأ المحتمل علي ضوء ما يبد به من دفاع يتوقف علي حضوره فإن تغيب فلا يلومن إلا نفسه لأنه يكون بذلك فوت علي نفسه هذه الفرصة.
لذا فإن المشرع جعل حدود أثر المعارضة في إعادة طرح الدعوي علي المحكمة يتوقف علي موقف المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة إذا أن الأمر يختلف باختلاف ما إذا حضر المعارض هذه الجلسة أو تغيب عنها.

و يترتب على الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية باعتبار أنها أحكام ضعيفة وقابلة للإلغاء أمام محكمة المعارضة، مجموعة من الآثار تمس الشق الموضوعي نتناولها في الفرعين أدنا:

الفرع الأول : اعادة نظر الدعوى و المحاكمة من جديد

الفرع الثاني : مبدأ عدم الاضرار بالطاعن

الفـــرع الأول :

اعادة نظر الدعوى و المحاكمة من جديد

إن أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يكمن في أنه يتعين بعد قبول المعارضة شكلا أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد، و يتم ذلك أمام الجهة التي سبق لها أن أصدرت الحكم الغيابي وفقا لأحكام المادة 412 الفقرة 5 من ق إ ج، و يجب عليها أن تنظر في القضية للفصل فيها في أول جلسة أو على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة و ذلك في حالة صدور ضد المتهم أمر بالقبض في الحكم المطعون فيه بالمعارضة، و إذا لم يراع هذا الإجراء تعين إطلاق سراح المتهم تلقائيا، و في حالة تأجيل نظر الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فيجب عليها البث في مسألة تمديد الأمر القبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون أن يمس ذلك بحق المتهم في أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت المادة 358الفقرة 5 من ق إ ج.(1)

و إذا حضر المتهم تتم محاكمته حضوريا فلا تتقيد المحكمة بقاعدة عدم الإضرار بمصلحة المعارض ذلك خلافا لما هو مستقر عليه في الاستئناف الذي أقرته المادة 433 من ق إ ج، و من تم فللمحكمة أن تقضي بالبراءة أو بتخفيف العقوبة أو بتشديدها كما لها أن ترفض طلب التعويض أو تخفضه أو تزيد في قيمته.

و إن إعادة النظر في الدعوى يكون فقط بالنسبة للشخص المعارض في الحكم دون باقي الخصوم ، فإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم غيابيا ورفع بعضهم معارضة في الحكم و تخلف الآخرين فإن المحكمة تنظر فقط في المعارضة المرفوعة من طرف المعارض دون الباقين، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم بالنسبة لمن تخلف من المتهمين إذ يظل الحكم الغيابي بالنسبة لهم قائما.

---

(1)المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 154.

كذلك إذا عارض المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني دون المتهم فإن المعارضة تطرح الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها أن تعدل العقوبة المقضي بها غيابيا.

كما أن نظر المحكمة في المعارضة يتحدد بأمرين أولهما الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي و الأمر الثاني ما ورد في تقرير المعارضة أو الجانب المعارض فيه، فإذا اقتصر المعارض في معارضته على الجانب الجزائي فلا يجوز التعرض للدعوى المدنية و العكس صحيح.

كذلك إذا حكم غيابيا ببراءة المتهم من إحدى التهم و إدانته بالنسبة للتهم الباقية فإن المعارضة تقتصر على تهم الإدانة، و لا يجوز للمحكمة أن تتصدى للتهمة المقضي فيها بالبراءة لعدم ورودها بتقرير المعارضة.**(1)**

كما أن المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية.**(2)**

(1)د/عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 170.

(2)المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 153 .

الفـــــرع الثاني :

مبدأ عدم الاضرار بالطاعن

يترتب على المعارضة أن النيابة العامة أو المدعى المدنى إذا رفع أي منهما أو كلاهما استئنافا في الحكم الصادر غيابيا ضد المتهم أو ضد المسؤول المدني، فإن على المجلس أن يوقف النظر في الاستئناف المرفوع أمامه إلى حين إعلان المحكوم عليه و إنهاء ميعاد المعارضة، أو حتى تفصل المحكمة في المعارضة المرفوعة أمامها من طرفهما لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى فوات درجة من درجات الطعن على المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية المتمثلة في المعارضة التي لم يفصل فيها بعد، و يترتب على عدم مراعاة هذا الحق بطلان قرار المجلس القضائي، وقد أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1993/03/14 تحت رقم 81930حيث جاء **فيه " من المقرر قانونا أن يلغي الحكم الصادر غيابيا إذا تمت معارضته من قبل المتهم، و على المجلس القضائي أن يقضي بعدم قبول الاستئناف إذا كان غير صحيح شكلا.**

و لما ثبت في قضية الحال أن الطاعن بعد معارضته للحكم الغيابي الأول استأنفته النيابة العامة و المتهمة الثانية أمام المجلس الذي قبل الاستئناف و فصل في الدعوى دون انتظار الفصل في المعارضة التي انتهت بإلغاء الحكم الأول متجاهلا بذلك مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف، مما خلق وضعا شاذا بحيث أيد حكما ملغى و عوقب الطاعن على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين، لذا يتعين التصريح بإبطال القرار المنتقد دون إحالة و الأمر بإعادة السير الدعوى المعروضة حاليا على نفس المجلس بعد استئناف الحكم الفاصل في المعارضة.(1)

(1)المجلة القضائية الجزائرية العدد الأول لسنة 95 ، ص 266 .

غير أن هذا البطلان قد يزول في حالة ما إذا قضى المجلس في الاستئناف المرفوع من النيابة ببراءة المتهم و صار القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به، و بالتالي فالدعوى الجزائية تنقضي به و يترتب على انقضائها عدم جواز الفصل في المعارضة المعروضة أمام المحكمة، و ينبغي على هذه الأخيرة أن تحكم بسقوطها لأن المعارضة تصير بدون موضوع.(1)

و ما يمكن الإشارة إليه أنه في حالة استئناف بعض المتهمين للحكم الغيابي و اللجوء إلى الاستئناف بدلا من المعارضة فإنهم قد حرموا أنفسهم من إحدى درجات التقاضي و عليهم تحمل نتائج اختيارهم،(2) فإنه يتعين على المجلس القضائي حينما ينظر في القضية أن لا يسيء إلى باقي المتهمين حتى لا يحرمهم من مبدأ التقاضي على درجتين، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1983/06/07 تحت رقم 25491 الذي جاء فيه **" متى نص القانون على وجوب رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري غير أن هذه المهلة لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 - 347 الفقرتين الأولى و الثانية و 350 من ق إ ج، فإذا ما استأنفت النيابة و أحد المتهمين للحكم الصادر غيابيا فليس على المجلس أن يقبل الاستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي، فلما قضى المجلس بعقوبة أشد بموجب قرار غيابي و بتأييد الحكم الغيابي يكون قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين و حرم**

المحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى"(3)

---

(1)المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 152.

(2)المجلة القضائية الجزائرية ، العدد الثاني لسنة 1998 ، ص 153.

(3)المجلة القضائية الجزائرية ، العدد الأول لسنة 89 ، ص342.

و ما يمكن طرحه من تساءل حول حالات طرحت فعلا أمام المحاكم و المجالس القضائية إذا ما تم استئناف الحكم الغيابي من طرف وكيل الجمهورية و أصدر المجلس قرارا غيابيا، فهل معارضة المتهم تنحصر في الحكم أم القرار الصادران غيابيا في حقه؟ أو في الحالة التي يحضر المتهم أمام المجلس إثر استئناف النيابة للحكم الغيابي فهل يجوز لهذا الأخير الفصل في الدعوى؟

فطبقا للقرارين السالفين الذكر و المادة 407 من ق إ ج أنه إذا استأنف وكيل الجمهورية الحكم الغيابي و قبل الفصل فيه من طرف المجلس يقوم المتهم برفع معارضة في الحكم، فيجب على المجلس إرجاء الفصل إلى حين الفصل في المعارضة حتى لا يتعارض بمبدأ المعارضة تفوق الاستئناف، و لا يخلق وضعا شاذا بحيث قد يؤيد حكما ملغى أو يعدله و يشدد في العقوبة و يعاقب المتهم على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين.

أما في حالة استئناف وكيل الجمهورية الحكم الغيابي بعد رفع معارضة من طرف المتهم فيتعين على المجلس عدم قبول الاستئناف لعدم صحته شكلا، طالما أن المعارضة المرفوعة من المتهم تلغي الحكم الغيابي و يصبح كأن لم يكن و ذلك وفقا لنص المادة 409 من ق إ ج

و كذلك في الحالة التي يتم فيها استئناف الحكم الغيابي من طرف وكيل الجمهورية و بعض المتهمين الذين تم تبليغهم بالحكم دون الآخرين، فيتعين على المجلس التصريح بعدم قبول استئناف المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي و ذلك لعدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين و حرمانهم منه، أما المتهمين الذين تم تبليغهم فيتحملون نتائج اختيارهم.

و نفس الشيء في حالة ما إذا تم استئناف الحكم الغيابي من طرف وكيل الجمهورية و أصدر المجلس قرارا غيابيا ضد المتهم، فيجب عليه أن يقضي إما بعدم صحة الاستئناف و ذلك إذا لم يتم تبليغ المتهم بالحكم أو إذا قام برفع استئناف بعد رفع المعارضة قبل الفصل فيها، أو بإرجاء الفصل إذا قام هذا الأخير برفع معارضة بعد استئناف وكيل الجمهورية.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصلين الأول (المعارضة كطريقة أولى عادية للطعن) و الثاني (المعارضة في الأحكام الجزائية) نستنتج ما يلي :

1. إن الذي يعارض في الحكم هو نفس الشخص الذي صدر الحكم في غيبته لسبب حال دون إمكان حضوره أمام المحكمة .
2. أن المعارض تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة أعلي درجة.
3. المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية.
4. تكمن حكمة المعارض في المبادئ الآتية :
   - انه لا يجوز أدانه شخص دون سماع دفاعه.
   - انه لا يجوز أدانه شخص بموجب حكم يمكن أن يوصف بأنه حكم ضعيف .
   - انه لا يجوز أدائه شخص بموجب حكم يمكن أن يكون غير صحيح.
   - انه لا يجوز أن يدان شخص بناء علي حكم ليست له قوة انهاء الدعوي.
5. الأصل أن الحكم الغيابي المعتبر حضوريا لا تجوز فيه المعارض واستناد من هذه القاعدة يحيز المشرع المعارض في الحكم الحضوري الاعتباري إذا تحققت شروطا معينة .
6. لا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض.
7. لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في بعض الجرائم أذ قرر المشرع بنص صريح بذلك.
8. تهدف المعارض إلي إعادة طرح الدعوي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقول كلمتها فيه من جديد.
9. المعارضة لا تكون إلا في الجنح والمخالفات
10. المعارضة لا تضر بالمعارض .

الخاتمة

11.تتأسس المعارضة في الأحكام الغيابية علي مبدأيين جوهرين :

أ- مبدأ حضور الخصوم لاجراءات التحقيق النهائي

ب- مبدأ شفوية المرافق .

12. يفترض يطعن بالمعارضة أن يكون خصما في الدعوي التي صدره فيها الحكم والمطعون وأن يكون له مصلحة في الطعن .

13. إذا تعدد الخصوم وصدر الحكم في حضور بعضهم وغياب البعض فإن المعارض لا تقبل إلا فيمن كان الحكم غيابيا بالنسبة له .

14. النيابة العامة لا تجوز لها المعارضة وذلك بالنظر لآنه وجودها ضروري لصحة تشكيل المحكمة فيكون الحكم دائما حضوريا بالنسبة لها.

15. ميعاد المعارض هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم الغيابي مضافا إليها ميعاد مسافة الطريق.

16.بدأ ميعاد المعارضة ليس قرينة علي بدء الحق في المعارضة- فالحق ينشأ بمجرد صدور الحكم دون توقف علي بدء ميعاد المعارضة .

17. الأصل أنه إذا لم يقرر (المعلن) بالمعارضة في خلال ميعاد المعارضة سقط حقه في المعارضة أصبحت معارضته بعد ذلك غير المعارضة . مقبول إلا إذا تقرر عليه التقرير بالمعارضة بسبب عذر قهري حال بينه وبين ذلك فإن يعاد المعارض عنده إلي حين زوال العذر.

الخاتمة

19.يعتبر ميعاد المعارضة من النظام العام وبالتالي إذا طعن بالمعارض بعد فوات ميعادها وجب علي المحكمة أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها وفي أي حال كانت عليها الدعوي .

20. المعارضة لا تحصل إلا بتقدير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

21.يتمثل الأثر الأول للمعارض في وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه .

22.المعارضة لا يترتب عليها سقوط الحكم المعارض فيه وإنما يظل لهذا الحكم وجوده إلي أن يفصل فالمعارض بإلغائه أو تعديله.

قائمة المختصرات :

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د ج	الدستور الجزائري
ج ر	الجريدة الرسمية
د	الدكتور
أ	الأستاذ
م	المادة
ص	الصفحة

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- ❖ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2011.
- ❖ المستشار عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ❖ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ❖ عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة،الجزائر، الطبعة الثانية 2006.
- ❖ أحمد فتحي سرور ، مصر ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية 1985.
- ❖ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر 2019.
- ❖ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة 16، دار الفكر العربي 1985.
- ❖ عبد العزيز سعد ،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2018.
- ❖ د/ أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، دارهومة، الجزائر،الطبعة الثانية 2005.
- ❖ عمر زودة، شروط قبول الدعوى، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة الخامسة عشر للسنة الدراسية 2004/2005 .

❖ أ / بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار هومه سنة 2002.

❖ د/ حبار محمد ، طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلد رقم 32 عدد 01 .

❖ د/ بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل ق إ ج ج، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10 ، عدد01.

النصوص التشريعية و التنظيمية :

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2015.
- قانون 15-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 م ، يتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 .
- القرار المؤرخ في 02/11/1982 المنشور بنشرة القضاة العدد الثاني لسنة 1983.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- الأمر رقم 71-12 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 ه الموافق 22 أفريل سنة 1971 .
- مبدأ عدم إنكار العدالة (م164 د ج)، حق اللجوء الى القضاء (م3 و م4 من ق إ ج ج و المادة 158 د ج) مبدأ التقاضي على درجتين (م2/160 د ج)،مبدأ المساواة (م157 د ج)، مبدأ حق الدفاع (م169 و 170 من د ج).

الإجتهادات القضائية :

- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول.
- الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني.
- نقض جزائي 2009/01/28، المجلة القضائية الجزائرية،العدد2،سنة 2012.
- نقض جزائي 29 يونيو 2005 ،المجلة القضائية ، عدد2010/2.
- نقض جزائي 14 مارس 1993،المجلة القضائية، سنة 1995.
- نقض جزائي 14 مارس 1989 ،المجلة القضائية ،سنة 1991.
- نقض جزائي29 يونيو 2005،المجلة القضائية،عدد2010/2.
- نقض جزائي 22فيفري 2006،المجلة القضائية،عدد2006/1.
- نقض جزائي 2009/01/28 ،المجلة القضائية العدد 2، سنة 2012.
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989
- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992.
- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، لسنة 1995
- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998 .

❖ المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000

❖ المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000.

❖ المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2004

❖ المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003.

المواد القانونية للمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

المادة 407 :

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.

المادة 409 :

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية.

المادة 410 :

تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

المادة 411 :

(معدلة) يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم .وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

المادة 412 :

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة .

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مـا أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا مـن اليـوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم .ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقريـر كتـابي أو شفوي لـدى قلـم كـتـاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ .

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 413 :

تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني.

وأما المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها : ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور.

المادة 414 :

يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية.

المادة 415 :

يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.

الفهرس

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
نموذج الشهادة المعارضة	06
الفصل الأول : المعارضة و الإجراءات القانونية لقبولها في القانون الجزائري	07
المبحث الأول : مفهوم و نطاق المعارضة	08
المطلب الأول :تعريف المعارضة	09
المطلب الثاني : الأساس القانوني للمعارضة	12
المطلب الثالث : نطاق المعارضة	13
الفرع الأول :النطاق الموضوعي	14
الفرع الثاني : النطاق الشخصي	18
المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة	19
المطلب الاول : الشروط المتعلقة بالمعارض	20
الفرع الأول: شرط أحقية الخصم في المعارضة	20
الفرع الثاني : شرط الصفة و المصلحة	27
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم الغيابي	28
الفرع الأول :تعريف الحكم الغيابي	29
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة	30
الفرع الثالث : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة	32
المطلب الثالث : شرط الميعاد	35
الفرع الأول: ميعاد و بداية سريان المعارضة	36
الفرع الثاني : كيفية حساب المواعيد	39
الفرع الثالث : إمتداد وإنتهاء ميعاد المعارضة	41
الفصل الثاني : المعارضة في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري	43
المبحث الأول: المعارضة في الأحكام الجزائية	44

المطلب الأول :إجراءات رفع الطعن بالمعارضة	45
المطلب الثاني : حالات الحكم في المعارضة	48
الفرع الأول: حالة غياب المعارض عن الجلسة	49
الفرع الثاني :الحكم في شكل معارضة	52
الفرع الثالث : الحكم في موضوع المعارضة	54
المبحث الثاني : أثار الطعن بالمعارضة	56
المطلب الأول: الأثار الاجرائية	57
الفرع الاول : وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المقررة للمعارضة	58
الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم الغيابي	60
المطلب الثاني : الأثار الموضوعية	61
الفرع الأول : اعادة نظر الدعوة و المحاكمة من جديد	62
الفرع الثاني : مبدأ عدم الإضرار بالطاعن	64
الخاتمة	67
قائمة المختصرات	70
قائمة المصادر و المراجع	71
المواد القانونية للمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية	76
الفهرس	79